

وَنَزَادُ خَمَارًا أَوْ خِرْقَةً تَرْبِطُ تَوَقُّدَ يَدَيْهَا فَإِنْ
اِقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ وَخَمَارٍ جَازٍ وَجَعَلَ شَعْرُهَا
صَغِيرًا يَنْبَغُ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ التَّمْيِيزِ تَحْتَ اللَّفَافَةِ

الصلوة عليه فرض كفاية وأولى الناس بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحجة ثم الأولياء
الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه يقتدم على الابن
وللولي أن يصلّي إن صلى غير السلطان والقاضي
فإن صلى الولي فليس لغريمه أن يصلّي بعده وإن
دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ
تَفْسُخُهُ وَيَقُومُ الْإِمَامُ جَدًّا الصَّدْرَ لِلرَّجُلِ
وَالْمَرَاةِ وَالصَّلَاةُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَرْتَعُ يَدَيْهَا فِيهَا
يُحَدِّثُ اللَّهُ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلِّي عَلَى بَيْتِهِ بَعْدَ الثَّانِيَةِ

ويروى

وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَيِّتٍ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ
وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَيَقُولُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ اللَّهُمَّ
اجْعَلْهُ فِرطَانًا وَدُخْرًا شَا فَعَامًا مَشْفَعًا وَلَا وَرَاةَ فِيهَا
وَلَا تَشْهَدْ وَمَنْ اسْتَهْلَكَ وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ سَمِعَ
وَعَسَلٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَالْأَذْرَجُ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يَصَلِّ
عَلَيْهِ وَأَذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ
الرَّابِعَ وَاسْتَرْعَوْا بِهِ دُونَ الْجَنَبِ فَإِذَا وَصَلُوا
قَبْرَهُ كَرِهَ لَهْوًا أَنْ يَقْعُدُوا قَبْلَ أَنْ تَوْضِعَ عَلَى الْأَرْضِ
وَالْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْلَى وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَقُ
وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ حَمَمَةِ الْعِبَلَةِ وَيَقُولُ وَأَضَعُهُ
بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ
وَيَسْجُدُ قَبْرَ الْمَرَاةِ وَيَسْتَوِي اللَّبَنُ عَلَى التَّمْدِ ثُمَّ يُلْحَقُ
الرَّابِعَ عَلَيْهِ وَيُسَمَّى الْقَبْرُ وَيَكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالْحَيْضِ

في الصبي
٤